

تبني فكرة الكاتب العدل الإلكتروني

Adopting the concept of the electronic notary public

م.م. هناء صالح خربيط

كلية القانون - جامعة الانبار

hanaaalkhrbeet@uoanbar.edu.iq

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/١/٢٢

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١٠/١٧

الملخص:

إن تبني فكرة الكاتب العدل الإلكتروني بوصفه أحد أهم مخرجات التحول الرقمي في المجال العدلي، لما يمثله من نقلة نوعية في آليات توثيق التصرفات القانونية وإثباتها، فالتوثيق الإلكتروني لم يعد مجرد وسيلة تقنية بديلة، بل أصبح نظامًا قانونيًا متكاملًا يستدعي إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للتوثيق الرسمي، ولا سيما في ظل التطور المتسارع للمعاملات الإلكترونية وتزايد الاعتماد عليها في مختلف المجالات. وعليه فإن تطبيق هذا النظام لا يتحقق دون إرساء منظومة متكاملة من الضمانات القانونية التي تحمي كلاً من الموثقين والمتعاملين إلكترونياً، وتتمثل هذه الضمانات في كفالة الحجية القانونية للمحركات والتوقيعات الإلكترونية، وضمان التحقق الموثوق من الهوية وإثبات الإرادة، وحماية البيانات الشخصية وسرية المعلومات، وتحديد المسؤوليات القانونية بصورة دقيقة، فضلاً عن ضمان حق الطعن والرقابة القضائية على أعمال التوثيق الإلكتروني. وتُعد هذه الضمانات شرطاً أساسياً لبناء الثقة في التوثيق الإلكتروني وتعزيز قبوله على المستويين العملي والقضائي، وعليه فإن الكاتب العدل الإلكتروني لم يعد ترفاً تشريعياً أو خياراً مستقبلياً مؤجلاً، بل أصبح ضرورة قانونية تفرضها طبيعة المعاملات الحديثة ومتطلبات العدالة الرقمية، وبالتالي فإن تبني هذا النظام في إطار تشريعي متكامل وضمانات قانونية فعّالة، من شأنه أن يساهم في تطوير منظومة التوثيق العدلي، وتعزيز الثقة في المحررات الرسمية، وتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والشفافية في العمل العدلي، بما يخدم استقرار المعاملات وحماية الحقوق في العصر الرقمي.

الكلمات المفتاحية: الكاتب العدل الإلكتروني، معوقات قانونية، توقيع الكتروني، قانون الاونسترال.

Abstract:

Adopting the concept of the electronic notary public is one of the most important outcomes of digital transformation in the judicial field, representing a qualitative leap in the mechanisms for documenting and proving legal transactions. Electronic documentation is no longer merely an alternative technological means, but has become a comprehensive legal system that necessitates a re-evaluation of traditional notarial concepts, especially in light of the rapid development of electronic transactions and their



increasing reliance in various fields. Therefore, the implementation of this system cannot be achieved without establishing a comprehensive set of legal safeguards that protect both notaries and those dealing electronically. These safeguards include ensuring the legal validity of electronic documents and signatures, guaranteeing reliable verification of identity and proof of intent, protecting personal data and confidentiality, precisely defining legal responsibilities, and guaranteeing the right to appeal and judicial oversight of electronic notarial acts. These guarantees are a prerequisite for building trust in electronic documentation and promoting its acceptance at the practical and judicial levels. Therefore, the electronic notary is no longer a legislative luxury or a future option to be postponed, but has become a legal necessity imposed by the nature of modern transactions and the requirements of digital justice. Thus, adopting this system within an integrated legislative framework and effective legal guarantees would contribute to developing the judicial documentation system, enhancing trust in official documents, and achieving greater efficiency and transparency in judicial work, which serves the stability of transactions and the protection of rights in the digital age.

Keywords: Electronic notary public, legal obstacles, electronic signature, UNCITRAL law.

المقدمة

يشكل التوثيق العدلي أحد أهم ركائز استقرار المعاملات القانونية وحماية الحقوق في المجتمعات الحديثة، لما يؤديه من دور جوهري في إثبات التصرفات وتحسينها ضد الإنكار والعبث. وقد ظل الكاتب العدل، عبر التاريخ، يمثل الضمانة المؤسسية لصحة المحررات وتوثيق الإرادة القانونية للأفراد، باعتباره جهة رسمية مختصة يتمتع محضرها بقرينة الصحة والشرعية. إلا أن التطور الهائل في الثورة الرقمية وما فرضته من تغيرات في البنى القانونية والإدارية، أوجد ضرورة إعادة النظر في الكيفية التي يُمارَس بها هذا الدور.

وفي ظل هذا التحول، برز مفهوم الكاتب العدل الإلكتروني بوصفه امتداداً حديثاً لمؤسسة التوثيق التقليدية، لكنه امتداداً يتجاوز مجرد نقل الإجراءات الورقية إلى الفضاء الرقمي؛ فهو يمثل إعادة هندسة جذرية لطبيعة التوثيق ذاته، من حيث آليات التحقق من الهوية، واعتماد التوقيع الإلكتروني، وإدارة المحررات عبر منصات رقمية، وتخزينها في قواعد بيانات مؤمنة، تسمح بالرجوع إليها والتحقق منها دون المساس بسرية أو حجية السجلات العدلية.

غير أن هذا التحول، رغم مزاياه الكثيرة، لا يخلو من تحديات قانونية وتقنية وأخلاقية؛ إذ يثير أسئلة عميقة تتعلق بمدى حجية التوثيق الإلكتروني مقارنة بالتوثيق التقليدي، وحدود المسؤولية القانونية للكاتب العدل الإلكتروني، وكيفية حماية البيانات الشخصية للمستفيدين، وضمان عدم التلاعب بالمحررات الإلكترونية، وسبل التأكد من صحة التوقيعات الإلكترونية واعتماديتها. كما تبرز إشكاليات تتعلق بمدى جاهزية التشريعات الوطنية لمثل هذا التحول.

وتزداد أهمية هذه الإشكالات مع تنامي الاعتماد العالمي على الخدمات العدلية الرقمية، مما يجعل من الضروري أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع إطار قانوني شامل يحدد تعريف الكاتب العدل الإلكتروني واختصاصاته، ويضع القواعد المنظمة لعمله، ويضمن توفير بيئة تقنية آمنة. فبدون هذا الإطار، يصبح تطبيق النظام محفوفاً بالمخاطر، سواء فيما يتعلق بأمن البيانات أو بحجية الوثائق الرقمية أو بثقة المتعاملين.

ومع ذلك، فإن تبني نظام الكاتب العدل الإلكتروني لا يعد خياراً ترفيهاً، بل ضرورة تفرضها التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وتزايد حجم المعاملات، وتوسع النشاط التجاري الإلكتروني، ورغبة الدول في الارتقاء بتصنيفها الدولي في مجال الخدمات العدلية الرقمية. وهذا يتطلب دراسة معمقة للواقع التشريعي، وتحديد المعوقات، واقتراح نماذج إصلاحية تراعي الخصوصيات القانونية للمجتمع، وتحمي في الوقت ذاته حقوق الأفراد والممارسة العدلية.

أولاً: إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في التساؤل حول مدى كفاية الإطار التشريعي القائم لاستيعاب نظام الكاتب العدل الإلكتروني، وقدرته على تنظيم أعمال التوثيق العدلي في البيئة الرقمية بما يحقق الحجية القانونية للمحركات الإلكترونية ويكفل حماية حقوق المتعاملين، فعلى الرغم من اعتراف المشرع بالمعاملات والتوقيعات الإلكترونية، إلا أنه لم يُنظّم التوثيق العدلي الإلكتروني تنظيمًا صريحًا، مما يثير إشكالات قانونية تتعلق بضيق نطاق التطبيق، وتداخل النصوص، وحدود المسؤولية القانونية ومن ثم يسعى البحث إلى معالجة هذه الإشكالية من خلال تحليل الأساس القانوني للتوثيق الإلكتروني، وبيان معوقاته، واستكشاف السبل التشريعية الكفيلة بتبني نظام الكاتب العدل الإلكتروني.

ثانياً: أهمية البحث: تتبع أهمية البحث من كونه يتناول موضوعاً حديثاً وحيوياً يرتبط مباشرة بتطوير منظومة العدالة والتحول الرقمي، وتتمثل أهمية البحث في إسهامه في إبراز الإطار القانوني للتوثيق الإلكتروني، والكشف عن أوجه القصور التشريعي التي تحول دون اعتماد الكاتب العدل الإلكتروني، فضلاً عن تقديم رؤية قانونية تساعد المشرع والجهات المختصة على تحديث التشريعات بما يواكب التطورات التقنية. كما تبرز أهمية البحث من الناحية العلمية لكونه يُثري الدراسات القانونية العربية في مجال التوثيق الإلكتروني، ومن الناحية العملية لما يقدمه من نتائج وتوصيات يمكن الاستفادة منها في التطبيق العملي.

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

١. بيان المفهوم القانوني للكاتب العدل الإلكتروني وتمييزه عن الكاتب العدل التقليدي.
٢. تحليل الأساس القانوني للتوثيق الإلكتروني في التشريعات العراقية والتشريعات الدولية.
٣. الكشف عن المعوقات التقنية والإجرائية والقانونية التي تواجه تبني نظام الكاتب العدل الإلكتروني في العراق.
٤. إبراز الإصلاحات التشريعية المطلوبة لتبني هذا النظام على نحو فعال.
٥. تحديد الضمانات القانونية اللازمة لحماية الموثقين والمتعاملين إلكترونياً.



رابعاً: منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص التشريعية المتعلقة بالتوثيق والمعاملات الإلكترونية، وتحليلها وبيان مدى كفايتها لتنظيم الكاتب العدل الإلكتروني. كما استعان بالمنهج الوصفي لعرض المفاهيم القانونية ذات الصلة بالتوثيق الإلكتروني، وبيان تطورها. وإلى جانب ذلك، تم استخدام المنهج المقارن عند الاقتضاء، من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات والتجارب الدولية، بهدف الاستفادة منها في تقييم الواقع التشريعي العراقي واقتراح الحلول المناسبة.

خامساً: خطة البحث: من اجل الإجابة على التساؤلات التي يطرحها هذا البحث ونظراً لأهميته على الصعيد العملي فقد قسم هذا البحث الى مبحثين مفصلين، حيث خصصنا المبحث الأول لبيان الإطار المفاهيمي للكاتب العدل الإلكتروني، اما المبحث الثاني فسنناول فيه الابعاد القانونية والعملية لتبني فكرة الكاتب العدل الإلكتروني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للكاتب العدل الإلكتروني

يُعدّ الكاتب العدل أحد أهم ركائز النظام القانوني في أي دولة، نظراً لما يضطلع به من مهمة أساسية تتمثل في توثيق التصرفات القانونية للأفراد والمؤسسات، ومنحها قوة إثباتية تعزز استقرار المعاملات وتحقق الثقة القانونية بين المتعاملين. ومع التطور المتسارع في التقنيات الرقمية، أصبح من غير الممكن الاكتفاء بال نماذج التقليدية للتوثيق التي تعتمد على الحضور المادي والإجراءات الورقية، مما دفع العديد من الدول إلى إعادة صياغة مفهوم الكاتب العدل ليأخذ شكلاً جديداً يتناسب مع بيئة المعاملات الإلكترونية.

وفي ظل هذا التحول، ظهر مفهوم الكاتب العدل الإلكتروني باعتباره امتداداً عصريةً لمؤسسة التوثيق التقليدية، لكنه يتجاوز الإطار الإجرائي المعتاد ليعتمد على آليات إلكترونية متطورة في التحقق من الهوية، واستلام الطلبات، واعتماد التوقيعات الرقمية، وإصدار وثائق إلكترونية تمتلك حجية قانونية ماثلة - أو مكافئة - للمحركات الرسمية. ويُعدّ هذا التطور استجابة طبيعية للحاجة المتزايدة إلى خدمات توثيق أكثر مرونة وسرعة، وبخاصة في ظل اتساع نطاق المعاملات التجارية الرقمية والعقود المبرمة عن بُعد.

ومع ذلك، فإن فهم فكرة الكاتب العدل الإلكتروني لا يمكن أن يتحقق دون العودة إلى تحديد مفهومه وأبعاده القانونية، والتمييز بينه وبين الكاتب العدل التقليدي، لما لذلك من أثر في تحديد نطاق اختصاصه، ومسؤوليته المهنية، وبذلك يشكل هذا المبحث حجر الأساس لبقية الدراسة، إذ يضع الإطار النظري والقانوني الذي يمكن من خلاله تحليل الآثار والتحديات والفرص المرتبطة بتبني نظام الكاتب العدل الإلكتروني في المباحث اللاحقة.

المطلب الأول: مفهوم الكاتب العدل الإلكتروني

يُعدّ الكاتب العدل الإلكتروني امتداداً حديثاً لمؤسسة الكاتب العدل التقليدي، إلا أنه يركز على بنية رقمية متطورة تتيح إجراء عمليات التوثيق والتحقق وإصدار المحررات العدلية بوسائل إلكترونية تعتمد على تقنيات التوقيع الرقمي، والهوية الرقمية، وأنظمة التحقق الآلي، وقواعد البيانات المؤمنة، وقد عرّفت عدة تشريعات دولية وإقليمية هذا المفهوم بصورة غير مباشرة من خلال تنظيمها لآليات التوثيق الإلكتروني والتوقيع الرقمي، وهو ما يسمح بصياغة تعريف جامع للكاتب العدل الإلكتروني وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالكاتب العدل الإلكتروني

ابتداءً وقبل اللوح في تعريف الموضوع يجب علينا ان نعلم بأنه لا يوجد تشريع ينظم احكام الكاتب العدل الالكتروني، لذلك فلا يوجد تعريف اصطلاحي يبين مفهومه، وعليه كان اللجوء الى التعريف الفقهي كفيلاً لسد النقص الاصطلاحي المتعلق بالتعريف، وعليه يعرف الكاتب العدل الإلكتروني فقهيًا بأنه "جهة رسمية مخولة قانوناً بإثبات التصرفات القانونية وإصدار المحررات العدلية باستخدام الوسائل الرقمية، وفق ضوابط تقنية وتشريعية تضمن الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية، وتحقق التحقق من هوية المتعاملين وتوثيق إرادتهم بصورة آمنة تعادل الحضور المادي التقليدي"^(١)، كما ويعرف ايضاً بأنه: "الشخص أو الجهة التي تقوم بأعمال التوثيق باستخدام وسائل إلكترونية تعتمد على التحقق الرقمي من هوية المُوَقَّع وإثبات إرادته، وذلك وفق المعايير القانونية للتوقيع الإلكتروني التي تمنح المحررات الإلكترونية الحجية ذاتها للمحررات الورقية"^(٢)، ويعرف كذلك بأنه: "شخص ذو سلطة قانونية يشهد ويصادق على صحة وثيقة وأخذ التصريحات والإفادات"^(٣).

وعرف كذلك بأنه: "موظف عام عهدت إليه وزارة العدل وظيفته تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية في حدود اختصاصاته المبينة في قانون الكتاب العدول والقوانين النافذة الأخرى"^(٤)، فالكاتب العدل الإلكتروني هو أيضاً "الشخص المخول قانوناً للقيام بالأعمال التوثيقية باستخدام وسائل إلكترونية تعتمد على التحقق الرقمي من هوية الأطراف، وتسجيل إرادتهم، واعتماد المحررات إلكترونياً من خلال منظومات معلوماتية مؤمنة تضمن للمحرر الإلكتروني الحجية القانونية ذاتها للمحررات العدلية التقليدية"^(٥).

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا ان نعرف الكاتب العدل الإلكتروني بأنه: "الجهة أو الشخص المخول قانوناً بممارسة أعمال التوثيق العدلي باستخدام الوسائل الإلكترونية، من خلال التحقق الرقمي من هوية الأطراف، وإثبات إرادتهم عبر التوقيع الإلكتروني أو وسائل الموافقة الإلكترونية الموثقة، وإصدار المحررات العدلية في شكل إلكتروني يتمتع بالحجية القانونية ذاتها للمحررات الورقية، متى استوفى الشروط القانونية والفنية المقررة"،

وعليه يمكن لنا ان نستنتج بأن التحقق الرقمي من الهوية المقوم الأساسي لعمل الكاتب العدل الإلكتروني، إذ يمثل البديل الإلكتروني للحضور الشخصي أمام الكاتب العدل التقليدي، ويستند هذا التحقق إلى استخدام قواعد بيانات رسمية وشهادات التصديق الإلكتروني ووسائل التحقق المتعددة التي تشمل التوقيع الرقمي والبيانات البيومترية والرموز المؤقتة.

ويهدف هذا المقوم إلى ضمان أن الشخص الذي يجري التوثيق هو صاحب الهوية الحقيقية وأن إرادته صادرة بشكل صحيح، حيث يعد هذا العنصر من المتطلبات الجوهرية التي أكدتها التشريعات الوطنية، ومنها قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، وكذلك المعايير الدولية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، التي تشترط موثوقية تثبيت الهوية كشرط أساسي لحجية التوقيع الإلكتروني^(٦).



وتجدر الإشارة إلى أنه يقوم الكاتب العدل الإلكتروني على ضمان صدور الإرادة القانونية من أصحابها، وذلك عبر وسائل إثبات إلكترونية بديلة عن التوقيع التقليدي، وتشمل هذه الوسائل التوقيع الرقمي المعتمد، والموافقة الإلكترونية الموثقة، وأحياناً جلسات التوثيق المرئية التي تسمح للكاتب العدل بالتأكد من إرادة الأطراف بشكل مباشر^(٧)، وتعتمد مشروعية هذا العنصر على القاعدة الدولية التي تقضي بأن التوقيع الإلكتروني يُعد وسيلة صالحة لإثبات القبول والإرادة، بما يتوافق مع مبادئ الأونسيترال ومعايير الاتحاد الدولي لكاتب العدل^(٨).

ويشمل عمل الكاتب العدل الإلكتروني إصدار محررات رسمية رقمية تتمتع بالحجية القانونية، على أن تكون محمية ضد التعديل والعبث من خلال أنظمة أمنية تقنية متقدمة، وتُصدر هذه المحررات وفق نماذج الكترونية معيارية تضمن سلامة الصياغة ودقتها، ويُزوّد كل محرر برمز تحقق إلكتروني يسهل التأكد من صحته من خلال منصات رسمية^(٩)، وتؤكد التشريعات المعاصرة أن المحررات الإلكترونية تحمل ذات الحجية المقررة للمحررات الورقية إذا ما استوفت الضوابط الفنية التي تنص عليها القوانين^(١٠). هذا ومن جانب آخر فإن النظام الإلكتروني يتطلب وجود بنية تخزين رقمية آمنة تحفظ المحررات العدلية ضمن قواعد بيانات محمية من الاختراق والتعديل، مع إمكانية استرجاعها عند الطلب دون المساس بسلامتها. ويُعد الحفظ الإلكتروني أحد أهم عناصر الشفافية والموثوقية، حيث يوفر سجلات دقيقة ويمنع فقدان الوثائق أو تلفها. وتوصي المنظمات الدولية باعتماد معايير الأمن السيبراني في إدارة السجلات، بما يضمن مشروعية واستمرارية الوثيقة العدلية الإلكترونية^(١١).

ونجد أن مقومات الكاتب العدل الإلكتروني لا تكتمل إلا بالإقرار القانوني بأن الوثيقة الإلكترونية تُعد محرراً رسمياً كاملاً، شأنها شأن الوثيقة الورقية الصادرة عن الكاتب العدل التقليدي، ويستند هذا الاعتراف إلى النصوص القانونية التي تقضي بأن الشكل الإلكتروني لا يحول دون اكتساب الوثيقة حجيتها، ما دامت صادرة وفق وسيلة موثوقة ومؤمنة، وقد نصّ قانون التوقيع الإلكتروني العراقي على ذلك صراحة، وأكدت قوانين الأونسيترال في قوانينها النموذجية على مبدأ "تكافؤ الحجية" بين الوثائق الإلكترونية والورقية^(١٢).

ومن الجدير بالذكر أن نظام الكاتب العدل الإلكتروني لم يأتي كاستحداث شكلي، بل يمثل استجابة ضرورية لعدة اعتبارات قانونية وإدارية وتقنية. ويمكن توضيح أهدافه الأساسية على النحو الآتي:

١. تسريع إنجاز المعاملات العدلية ورفع كفاءة الأداء: يهدف الكاتب العدل الإلكتروني إلى تبسيط الإجراءات العدلية وتسريع إنجاز المعاملات، من خلال الاعتماد على الأنظمة الرقمية التي تقلل المدة الزمنية اللازمة للإجراءات التقليدية، فالأتمتة تسهم في تقليل الوقت المستغرق لإنجاز المعاملة، وتحد من الأخطاء البشرية، وتعزز جودة الخدمة. وقد أكدت تقارير دولية عدة أن التحول الرقمي في العدالة يرفع كفاءة الأداء ويختصر ما يزيد عن نصف الزمن الإجرائي^(١٣).

٢. تقليل الحاجة إلى الحضور المادي وتعزيز الوصول للعدالة: من خلال الخدمات الإلكترونية يمكن للمواطنين تقديم طلبات التوثيق أو الحصول على المواعيد أو إتمام الإجراءات دون الحاجة للذهاب إلى مقر الدائرة العدلية، الأمر الذي يخفف العبء على المواطنين ويحقق مبدأ وصول الجميع إلى العدالة. وتُعد هذه الخطوة ضرورية خصوصاً في البيئات التي تواجه ازدحاماً إدارياً وشروطاً زمنية معقدة (١٤) .
٣. تعزيز الأمان والشفافية في العملية العدلية: يقلل النظام الإلكتروني من مخاطر التلاعب أو التزوير أو تدخل العامل البشري، لأنه يعتمد على التوثيق التقني والتدقيق الإلكتروني الذي يصعب التلاعب به، كما يتيح إنشاء سجل إلكتروني دقيق لجميع الإجراءات والعمليات، مما يعزز الشفافية ويحدّ من الفساد الإداري (١٥).
٤. تحسين أرشفة السجلات العدلية وضمان استدامتها: يسهم الكاتب العدل الإلكتروني في إنشاء أرشيف رقمي دائم يسمح بالرجوع إلى الوثائق بسهولة وسرعة، ويضمن بقائها محفوظة دون مخاطر التلف أو الضياع. كما أن الأرشفة الإلكترونية تسهّل عملية التدقيق وتخدم الجهات القضائية والإدارية عند الحاجة (١٦).
٥. دعم التحول الرقمي للدولة وتعزيز الحكومة الإلكترونية: يمثل الكاتب العدل الإلكتروني إحدى الركائز الأساسية للتحول الرقمي، كونه يربط بين العدالة الإلكترونية وبقية الخدمات الحكومية الرقمية، وهذا يعزز من قدرة مؤسسات الدولة على تقديم خدمات متطورة ويحد من الاعتماد على الأنظمة الورقية التقليدية (١٧).

الفرع الثاني: تمييز الكاتب العدل الإلكتروني عن الكاتب العدل التقليدي

لا يقوم التمييز بين الكاتب العدل الإلكتروني والكاتب العدل التقليدي على اختلاف جوهر الوظيفة (أي إضفاء الرسمية وتوثيق الإرادة وحماية التصرفات)، بل على اختلاف وسيلة أداء الوظيفة وبنيتها الإجرائية والتقنية وما يتفرع عنها من آثار في التحقق من الهوية، شكل الحضور، طريقة إبرام المحرر، آليات الحفظ والأرشفة، ومستوى المخاطر والضمانات. وفي سياق الواقع العملي تحديداً، يظل " الكاتب العدل " هو المرجع التقليدي لمنح الوثيقة صفة رسمية عبر " التنظيم والتوثيق " وفق قانون كتاب العدول، بينما تتيح منظومة التوقيع والمعاملات الإلكترونية حجية للتوقيع الإلكتروني بشروط واعتماد جهة تصديق، مع استثناءات صريحة لفئات من المعاملات التي تتطلب توثيق الكاتب العدل.

فكاتب العدل التقليدي: " هو موظف عام مكلف بتقديم خدمة عامة متمثلة بتنظيم وتوثيق التصرفات القانونية وإضفاء الصفة الرسمية عليها " (١٨)، ولقد نصت المادة (الأولى/ أ) من قانون الكتاب العدول رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٨ الملغى على تعريف الكاتب العدل بأنه "الموظف المعين أو المخول للقيام بالوظائف المبينة بهذا القانون" (١٩)، ولم يرد تعريف لكتاب العدول في القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ وإنما أشار في نص المادة السادسة منه إلى الشروط الواجب توافرها فيمن يمارس وظيفة الكاتب العدل، من بينها اشتراط حصول المرشح على شهادة جامعية أولية في القانون، واجتياز دورة في المعهد القضائي، مع منح الوزير صلاحية تعيين بعض معاوني القضاة استثناءً من شرط الدورة. ويلاحظ أن هذا النظام لا يزال نافذاً لعدم صدور نص لاحق بإلغائه، مما يجعله جزءاً من الإطار القانوني المنظم لوظيفة الكاتب العدل (٢٠).



ويمكن التمييز بين كاتب العدل الإلكتروني والتقليدي من خلال الحثيات التالية:

أولاً: التمييز من حيث الطبيعة القانونية والاختصاص: _ ففي النظام التقليدي، فإن الكاتب العدل موظف أو جهة رسمية تمارس اختصاصاً عدلياً داخل دوائر ترتبط بوزارة العدل، ويستهدف القانون تنظيم وتوثيق التصرفات وإضفاء الصفة الرسمية عليها وضمان الحماية لها، ويظهر ذلك بوضوح في أهداف قانون كتاب العدل، ثم في تحديد وظائف الكاتب العدل التي تشمل " تنظيم وتوثيق التصرفات" (٢١)، حيث يعرّف "التنظيم" بأنه تدوين السند من الكاتب العدل، و" التوثيق" بأنه تصديقه على توقيع أو بصمة ذوي العلاقة وإقرارهم بمضمون السند (٢٢)، وفي المقابل، " الإلكتروني" لا يعني بالضرورة استبدال الكاتب العدل كشخص أو وظيفة، بل يعني انتقال التوثيق إلى بيئة رقمية تُدار وفق قواعد "الهوية الرقمية و التوقيع الإلكتروني و جهة تصديق بالإضافة إلي سجلات إلكترونية"، وقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ يقرر مبدئياً من حجية قانونية للتوقيع والمعاملات الإلكترونية وتنظيم أحكامها وتعزيز الثقة في سلامته (٢٣).

ثانياً: التمييز من حيث وسيلة أداء الوظيفة: يعتمد الكاتب العدل التقليدي على الحضور المادي للأطراف أمامه للتحقق من هويتهم وإثبات إرادتهم بالتوقيع أو البصمة، وفي المقابل يعتمد الكاتب العدل الإلكتروني على وسائل رقمية معتمدة، مثل التحقق الإلكتروني من الهوية عبر قواعد البيانات الرسمية أو شهادات التصديق الإلكتروني، وإثبات الإرادة من خلال التوقيع الرقمي أو الموافقة الإلكترونية المؤمنة.

ثالثاً: التمييز من حيث إجراءات التوثيق: تُنجز إجراءات التوثيق لدى الكاتب العدل التقليدي وفق نمط ورقي يتطلب تحرير المحرر وتوقيعه وحفظه يدوياً. أما في النظام الإلكتروني، فتتم الإجراءات عبر منصات رقمية موحدة تتيح إدخال البيانات إلكترونياً، والتحقق الآلي منها، وإصدار المحرر العدلي بصيغة رقمية محمية من التعديل، مما يساهم في تقليل الأخطاء وتسريع إنجاز المعاملات (٢٤).

رابعاً: التمييز من حيث شكل المحرر العدلي وحجته: يصدر المحرر في النظام التقليدي في صورة وثيقة ورقية رسمية محفوظة في سجلات ورقية، وتتمتع بحجية قانونية في الإثبات، فالسندات الموثقة من كاتب العدل تكون لها حجية المستندات الرسمية (٢٥). أما في النظام الإلكتروني، فيصدر المحرر في صورة وثيقة رقمية موقعة إلكترونياً، وتتمتع بالحجية القانونية ذاتها متى استوفت الشروط الفنية والقانونية، تطبيقاً لمبدأ تكافؤ الحجية بين الشكلين الورقي والإلكتروني.

خامساً: التمييز من حيث الأرشفة وحفظ السجلات: حيث تعتمد دوائر الكاتب العدل التقليدية على الأرشفة الورقية التي قد تتعرض للتلف أو الضياع. في المقابل، يعتمد الكاتب العدل الإلكتروني على قواعد بيانات إلكترونية مؤمنة تضمن حفظ المحررات وإمكانية الرجوع إليها والتحقق من صحتها، مع توفير مستويات عالية من الحماية التقنية (٢٦).

سادساً: التمييز من حيث التحديات والمخاطر: يواجه الكاتب العدل التقليدي مخاطر التزوير الورقي وضعف الأرشفة، في حين يواجه الكاتب العدل الإلكتروني تحديات تتعلق بأمن المعلومات وحماية

البيانات الشخصية وضمان موثوقية الأنظمة الإلكترونية، وهو ما يتطلب أطراً قانونية وتقنية صارمة، ومن ناحية أخرى يتسم عمل الكاتب العدل التقليدي بالبطء النسبي نتيجة الإجراءات اليدوية وكثرة المراجعات، بينما يحقق الكاتب العدل الإلكتروني مستوى أعلى من السرعة والكفاءة من خلال تقليل زمن إنجاز المعاملات وتعزيز الشفافية عبر التتبع الإلكتروني للإجراءات.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتوثيق الإلكتروني

يُعد التوثيق الإلكتروني عملاً قانونياً لا يكتسب مشروعيته ولا تترتب عليه آثاره القانونية إلا إذا استند إلى نصوص تشريعية صريحة تقرّ بحجّيته وتنظم إجراءاته، والأشخاص القائمين بالتوثيق الإلكتروني هم موظفون مختصون يمكن ان نطلق عليهم مصطلح الموثق، إذ انه يكون مرخص بإدارة عملية التوثيق عبر منصات الكترونية خاصة معدة من قبل الوزارة ويكون عمله كميسر لعمليات التوثيق عن بعد.

وعليه فإن انتقال عملية التوثيق من صورته التقليدية إلى البيئة الرقمية يثير تساؤلات جوهرية تتعلق بصحة المحرر الإلكتروني، وقيمة التوقيع الإلكتروني في الإثبات، وضمان التحقق من هوية المتعاملين وإرادتهم، وسنوضح ذلك من خلال التالي:

الفرع الأول: التشريعات الداخلية

أولاً: قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢: يُعد هذا القانون الركيزة التشريعية الأساسية للتوثيق الإلكتروني، ويهدف هذا القانون إلى تنظيم استخدام الوسائل الإلكترونية في المعاملات القانونية، ومنحها الحجية القانونية، بما يسهم في تعزيز الثقة في التعاملات الإلكترونية ومواكبة التطور التقني، وقد نص القانون صراحة على عدم جواز إنكار الأثر القانوني للمعاملة أو المحرر لمجرد كونه إلكترونياً، وهو ما يمثل تحولاً جوهرياً في فلسفة الإثبات^(٢٧) حيث جاء في نصوصه بمبادئ تجلت فيها رغبته في دعم أتمتة الإجراءات العدلية وتمثلت بما يلي:ـ

١. **حجية المحررات الإلكترونية في القانون العراقي:** أقرّ المشرّع مبدأ المساواة بين المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية من حيث الحجية القانونية، متى استوفت المحررات الإلكترونية الشروط المنصوص عليها في القانون. وقد جاء هذا الإقرار تأكيداً على أن العبرة ليست بشكل المحرر، وإنما بقدرته على التعبير عن إرادة أطرافه وإمكانية نسبه إليهم. ويُعد هذا النص أساساً قانونياً لاعتماد التوثيق الإلكتروني في نطاق واسع من المعاملات المدنية والتجارية (٢٨).

٢. **تنظيم التوقيع الإلكتروني وإثبات الإرادة:** نظم لقانون التوقيع الإلكتروني باعتباره الوسيلة الرئيسية لإثبات الإرادة في البيئة الرقمية، واشترط لصحة التوقيع أن يكون مرتبطاً بالموقع ارتباطاً يسمح بتحديد هويته، وأن تكون وسيلة التوقيع تحت سيطرته وحده، مع إمكانية كشف أي تعديل يطرأ على المحرر بعد توقيعه. كما اعتمد المشرّع نظام شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة عن جهات معتمدة، لضمان موثوقية التوقيع والتحقق من هوية الموقعين^(٢٩).



٣. **السجلات الإلكترونية والأرشفة القانونية:** امتد التنظيم التشريعي ليشمل السجلات الإلكترونية، حيث اعترف القانون بالسجل الإلكتروني ومنحه ذات القيمة القانونية للسجلات الورقية، بشرط حفظه بطريقة تضمن سلامته وإمكانية الرجوع إليه عند الحاجة. ويُعد هذا الاعتراف أساساً قانونياً للأرشفة الإلكترونية في الجهات الرسمية، ويعزز من إمكانية الاعتماد على التوثيق الإلكتروني في المعاملات الحكومية والعدلية^(٣٠).
ثانياً: تعليمات وزارة العدل: استكمالاً للإطار التشريعي، أصدرت وزارة العدل العراقية تعليمات تنفيذية تهدف إلى تفعيل أحكام التوثيق الإلكتروني وأتمتة دوائر الكاتب العدل، بما يشمل تسجيل المعاملات إلكترونياً، وحفظها في قواعد بيانات مؤمنة، والتحقق من صحتها. وتُعد هذه التعليمات الأساس العملي لتطبيق التوثيق الإلكتروني في العراق، رغم عدم صدور قانون خاص مستقل بتنظيمه^(٣١).

يتضح من العرض السابق أن المشرع العراقي قد وضع أساساً قانونياً متيناً للتوثيق الإلكتروني من خلال الاعتراف بالمحركات والتوقيعات والسجلات الإلكترونية، مع فرض بعض القيود المرتبطة بطبيعة التصرفات القانونية، ورغم أهمية هذا الإطار، إلا أن الحاجة ما زالت قائمة إلى تشريع أكثر تخصيصاً ينظم التوثيق الإلكتروني والكاتب العدل الإلكتروني بصورة شاملة، بما يعزز الثقة ويواكب التطور الرقمي المتسارع.

الفرع الثاني: القواعد الدولية

نظراً للطبيعة العابرة للحدود للمعاملات الإلكترونية، لم يعد تنظيم التوثيق الإلكتروني شأنًا وطنياً محضاً، بل أصبح محل اهتمام دولي واسع. فقد أفرز التطور التقني حاجة ملحة إلى وضع قواعد قانونية دولية موحدة تضمن الاعتراف بالمحركات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية، وتحدد الشروط اللازمة لمنحها الحجية القانونية، بما يحقق الثقة والاستقرار في المعاملات الإلكترونية الدولية.

أولاً: قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦:^(٣٢) يُعد حجر الزاوية في بناء الأساس القانوني الدولي للتوثيق الإلكتروني، فقد أرسى هذا القانون ثلاثة مبادئ محورية وهي عدم التمييز ضد الشكل الإلكتروني، والحياد التكنولوجي، والمعادلة الوظيفية، وبموجب هذه المبادئ، لا يجوز رفض الأثر القانوني للمحرر أو إنكار حجتيه بمجرد كونه إلكترونياً، طالما حقق الوظائف القانونية ذاتها التي يحققها المحرر الورقي.

وقد عالج القانون النموذجي عناصر جوهرية تمس التوثيق مباشرة، مثل متطلبات الكتابة، والتوقيع، والأصل، وحفظ السجلات، واعتبرها متحققة في البيئة الإلكترونية إذا أمكن ضمان سلامة المحتوى وإمكانية الرجوع إليه وتحديد هوية الأطراف. ويُعد هذا الإطار مرجعاً مهماً للمشرع العراقي عند تفسير أحكام قانون التوقيع الإلكتروني، لكونه يستند إلى ذات الفلسفة القانونية.

ثانياً: قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١:^(٣٣) استكمالاً لما ورد في قانون ١٩٩٦، صدر قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١ ليضع معايير تفصيلية لموثوقية التوقيع الإلكتروني. ولم يفرض هذا القانون تقنية محددة، وإنما تبني معياراً وظيفياً يقوم على إمكانية تحديد هوية الموقع، وسيطرته على وسيلة التوقيع، وإمكانية كشف أي تعديل يطرأ على التوقيع أو على محتوى المحرر بعد التوقيع.

وتكمن أهمية هذا القانون بالنسبة للتوثيق الإلكتروني في كونه يُحدّد متى يُعدّ التوقيع الإلكتروني جديرًا بالاعتماد القانوني، وهو ما يتلاقى مع متطلبات الحجية في الإثبات. ويُمكن للمشرّع العراقي والقضاء الاسترشاد بهذه المعايير عند تقييم موثوقية التوقيعات الإلكترونية في غياب نصوص تفصيلية وطنية.

ثالثًا: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥: (٣٤) تُعدّ هذه الاتفاقية أول صك دولي ملزم يعالج مسألة الاعتراف القانوني بالاتصالات والعقود الإلكترونية في مجال التجارة الدولية، وقد أكدت الاتفاقية مبدأ عدم جواز إنكار الأثر القانوني للاتصال أو العقد لمجرد صدوره في شكل إلكتروني، كما ونظّمت مسائل عملية تمس التوثيق، مثل تحديد زمان ومكان إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية، واستيفاء متطلبات الكتابة والتوقيع. وتكتسب هذه الاتفاقية أهمية خاصة، باعتبارها تعكس الاتجاه الدولي نحو الاعتراف الشامل بالتوثيق الإلكتروني، وتُعدّ نموذجًا يمكن الاحتذاء به في حال اذا ما تم التوسّع في تطبيق المعاملات الإلكترونية الدولية.

رابعًا: لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن خدمات الثقة (eIDAS) لعام ٢٠١٤: (٣٥) تمثل لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٩١٠ لسنة ٢٠١٤ (eIDAS) أحد أكثر النماذج تطورًا في تنظيم التوثيق الإلكتروني، إذ لم تقتصر على إقرار المبادئ العامة، بل نظّمت ما يُعرف بخدمات الثقة، مثل التوقيع الإلكتروني، والختم الإلكتروني، والطابع الزمني، وخدمات الحفظ والتسليم الإلكتروني. وقد قررت اللائحة أن التوقيع الإلكتروني لا يجوز رفضه كدليل لمجرد كونه إلكترونيًا، وأن التوقيع الإلكتروني المؤهل يعادل التوقيع اليدوي من حيث الأثر القانوني، وتُعدّ هذه اللائحة نموذجًا تشريعيًا متقدمًا يمكن الاسترشاد به عند تطوير منظومة التوثيق الإلكتروني، لا سيما في مجال المعايير الفنية والضمانات التقنية.

اما موقف المشرع العراقي من هذه التشريعات فلم يلتزم المشرع العراقي مباشرة بهذه التشريعات الدولية، إلا أن أهميتها تكمن في كونها تمثل معايير مرجعية تُسهم في تفسير وتطوير التشريعات الوطنية. وقد تأثر قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بصورة واضحة بالمبادئ التي أرستها مبادئ الأونسيرال، ولا سيما مبدأ تكافؤ الحجية بين المحررات الورقية والإلكترونية. ومن ثمّ، فإن الاستناد إلى هذه التشريعات الدولية يعزز الأساس القانوني للتوثيق الإلكتروني في العراق، ويدعم الاتجاه نحو توسيع نطاقه في المستقبل.

المبحث الثاني: الابعاد القانونية والعملية لتبني فكرة الكاتب العدل الالكتروني

أظهر لنا عرض الاطار المفاهيمي للكاتب العدل الالكتروني أن التوثيق الإلكتروني لم يعد مجرد وسيلة تقنية بديلة، بل أصبح نظامًا قانونيًا متكاملًا يستدعي إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للتوثيق الرسمي، ولا سيما في ظل التطور المتسارع للمعاملات الإلكترونية وتزايد الاعتماد عليها في مختلف المجالات، وعليه لا بد ان تظهر مقابل ذلك جملة من المعوقات التي تحول دون التبني الفعّال لنظام



الكاتب العدل الإلكتروني، وتتوّعت هذه المعوقات بين تقنية وإجرائية وقانونية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن نجاح نظام الكاتب العدل الإلكتروني لا يتحقق دون إرساء منظومة متكاملة من الضمانات القانونية التي تحمي كلاً من الموثقين والمتعاملين إلكترونياً. وعليه قسم هذا المبحث الى مطلبين الأول سنتناول فيه المعوقات التي تواجه تبني نظام الكاتب العدل الإلكتروني، اما الثاني فسنبحث فيه الحلول لمواجهة التحديات المتعلقة بتبني هذا النظام وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: المعوقات التي تواجه تبني نظام الكاتب العدل الإلكتروني

على الرغم من الأهمية المتزايدة لنظام الكاتب العدل الإلكتروني وما يحققه من مزايا على صعيد السرعة والكفاءة وتعزيز الثقة في المعاملات العدلية، إلا أن تبني هذا النظام على نحوٍ فعّال لا يخلو من تحديات ومعوقات متعددة، فانتقال وظيفة التوثيق من صورتها التقليدية إلى البيئة الرقمية يثير إشكالات تقنية وإجرائية تتعلق بسلامة البنية التحتية، وأمن المعلومات، وآليات التحقق من الهوية وإدارة الإجراءات الإلكترونية، فضلاً عن معوقات قانونية تتمثل في قصور التنظيم التشريعي، وتداخل النصوص، وحدود الاعتراف بالمحركات الإلكترونية في بعض التصرفات، ومن ثمّ فإن دراسة هذه المعوقات تُعد خطوة أساسية لفهم واقع تطبيق نظام الكاتب العدل الإلكتروني، تمهيداً لبحث سبل تجاوزها ووضع الحلول الكفيلة بتفعيل هذا النظام على نحو يحقق الغاية المرجوة منه.

وبناءً عليه، يتناول هذا المطلب بيان المعوقات التقنية والإجرائية في الفرع الأول، ثم يعرض للمعوقات القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المعوقات التقنية والإجرائية

يمثل الجانب التقني والإجرائي البنية العملية التي يقوم عليها نظام الكاتب العدل الإلكتروني، إذ لا تتحقق فعاليته بمجرد الاعتراف القانوني بالمحركات الإلكترونية، بل تتطلب منظومة تقنية متكاملة وإجراءات واضحة ومبسّطة تضمن سلامة التوثيق واستمراره. وتُعد المعوقات التقنية والإجرائية من أبرز الأسباب التي تعيق الانتقال من التوثيق التقليدي إلى التوثيق الإلكتروني على نحو كامل وتمثلت هذه المعوقات بما يأتي:

أولاً: ضعف البنية التحتية الرقمية: يُعد ضعف البنية التحتية الرقمية من أخطر المعوقات التقنية التي تواجه نظام الكاتب العدل الإلكتروني، إذ يتطلب هذا النظام اتصالاً مستقرّاً بالإنترنت، وخوادم عالية الاعتمادية، وأنظمة تشغيل قادرة على معالجة البيانات الحساسة بشكل متواصل، وفي حال عدم استقرار الشبكات أو تكرار الانقطاعات، تتعطل إجراءات التوثيق، ما يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام الإلكتروني والعودة إلى الوسائل التقليدية. كما أن غياب مراكز بيانات مؤمنة وأنظمة نسخ احتياطي فعّالة يزيد من مخاطر فقدان البيانات أو تعطل الخدمة^(٣٦).

ثانياً: مخاطر أمن المعلومات وحماية البيانات^(٣٧): يثير التوثيق الإلكتروني إشكاليات معقّدة تتعلق بأمن المعلومات، نظراً لما تحتويه المحركات العدلية من بيانات شخصية ومالية حساسة.

وتتمثل هذه المخاطر في احتمالات الاختراق الإلكتروني، وسرقة الهوية الرقمية، والتلاعب بالمحركات أو التوقيعات الإلكترونية. كما أن غياب سياسات واضحة لإدارة أمن المعلومات أو عدم الالتزام بالمعايير الدولية يؤدي إلى تفويض الثقة في النظام، ويجعل الجهات الرسمية والمتعاملين مترددين في الاعتماد عليه.

ثالثاً: صعوبات التحقق الإلكتروني من الهوية: يمثل التحقق من الهوية جوهر وظيفة التوثيق العدلي، غير أن البيئة الإلكترونية تطرح تحديات خاصة في هذا المجال. فغياب قواعد بيانات وطنية متكاملة، أو عدم ترابطها مع أنظمة التوثيق الإلكتروني، يضعف القدرة على التحقق الدقيق من شخصية أطراف التصرف. كما أن محدودية استخدام وسائل التحقق المتقدمة، مثل التحقق متعدد العوامل أو التقنيات البيومترية، يفتح المجال لانتحال الهوية ويُضعف موثوقية التوثيق الإلكتروني.^(٣٨)

رابعاً: تعقيد الإجراءات الإلكترونية وتعدد الجهات المشرفة: من المعوقات الإجرائية البارزة تعقيد مسارات التوثيق الإلكتروني نتيجة تعدد الجهات المشرفة وتداخل الاختصاصات، وغياب منصة موحدة تُنجز من خلالها المعاملة كاملة. ويؤدي هذا التعقيد إلى إطالة زمن الإجراءات، وتكرار إدخال البيانات، وإرباك المتعاملين، مما يفقد النظام الإلكتروني أهم مزاياه، وهي السرعة والمرونة^(٣٩).

خامساً: ضعف الكفاءات البشرية والتدريب التقني: لا يقتصر نجاح نظام الكاتب العدل الإلكتروني على توفر التكنولوجيا، بل يتطلب كوادر بشرية مؤهلة تجمع بين المعرفة القانونية والمهارات التقنية، غير أن ضعف برامج التدريب، ومحدودية التأهيل المستمر للعاملين في دوائر التوثيق، يؤدي إلى سوء استخدام الأنظمة الإلكترونية، وارتفاع معدلات الأخطاء الإجرائية، وتباطؤ إنجاز المعاملات^(٤٠).

سادساً: مقاومة التغيير وضعف الوعي الرقمي: تُعد مقاومة التغيير من المعوقات الإجرائية ذات البعد السلوكي، حيث يفضل بعض الموظفين والمتعاملين الأساليب التقليدية نتيجة ضعف الوعي الرقمي أو الخوف من فقدان السيطرة أو المسؤولية القانونية، كما يسهم نقص التثقيف المجتمعي حول مزايا التوثيق الإلكتروني وضماناته في إبطاء تبني النظام^(٤١).

سابعاً: غياب التكامل والتشغيل البيني بين الأنظمة: يتطلب التوثيق الإلكتروني تكاملاً فعالاً بين أنظمة الكاتب العدل، والسجلات المدنية، والأنظمة القضائية والإدارية الأخرى، ويؤدي غياب التشغيل البيني إلى ازدواجية البيانات، وتضارب المعلومات، وتكرار الإجراءات، مما يقلل من كفاءة النظام ويزيد العبء الإداري^(٤٢).

ويتضح مما تقدم أن المعوقات التقنية والإجرائية تشكل تحدياً جوهرياً أمام التبني الكامل لنظام الكاتب العدل الإلكتروني، إذ تتطلب معالجتها استثمارات في البنية التحتية، وتطبيق معايير أمن المعلومات، وبناء قدرات بشرية مؤهلة، إلى جانب تبسيط الإجراءات وتعزيز التكامل المؤسسي. ولا يمكن تحقيق التحول الرقمي المنشود في مجال التوثيق العدلي دون تجاوز هذه المعوقات بصورة متوازنة وشاملة.



الفرع الثاني: المعوقات القانونية

على الرغم من التقدم الملحوظ في مجال التحول الرقمي، فإن تبني نظام الكاتب العدل الإلكتروني يواجه معوقات قانونية جوهرية تتعلق بمدى ملاءمة الإطار التشريعي القائم لطبيعة التوثيق الإلكتروني، فالتوثيق العدلي يرتبط تقليدياً بضمانات شكلية صارمة، ويثير الانتقال به إلى البيئة الرقمية إشكالات تتعلق بالحجية القانونية، والاختصاص، والمسؤولية، وحماية الحقوق، وهو ما يستدعي معالجة تشريعية دقيقة، ويمكن بيان اهم المعوقات القانونية وكما يأتي:

أولاً: غياب تعريف تشريعي صريح للكاتب العدل الإلكتروني: من أبرز المعوقات القانونية غياب تعريف تشريعي واضح ومباشر لمفهوم الكاتب العدل الإلكتروني في العديد من التشريعات الوطنية، فالقوانين القائمة غالباً ما تعترف بالمحرر أو التوقيع الإلكتروني دون أن تُنظم صراحة الجهة المختصة بالتوثيق الإلكتروني الرسمي، مما يؤدي هذا الغموض إلى صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لأعمال الكاتب العدل الإلكتروني وحدود اختصاصه، مما يحدّ من إمكانية تطبيق النظام عملياً^(٤٣).

ثانياً: قصور التنظيم التشريعي للتوثيق الإلكتروني الرسمي: تعترف بعض التشريعات بالمحركات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية أو التجارية، لكنها تستبعد صراحة أو ضمناً المحررات التي تتطلب توثيقاً رسمياً. ويُعد هذا الاستبعاد معوقاً قانونياً رئيسياً أمام تبني نظام الكاتب العدل الإلكتروني، إذ يظل التوثيق العدلي حكراً على الشكل الورقي، رغم توافر الوسائل التقنية التي تحقق ذات الضمانات^(٤٤).

كما يُعد غياب نص تشريعي خاص يُنظم الكاتب العدل الإلكتروني من أبرز المعوقات القانونية، فقانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ينظم وظيفة الكاتب العدل في صورتها التقليدية، ويربط أعمال التوثيق بالحضور المادي وتحرير المحررات الورقية، دون أي إشارة إلى التوثيق الإلكتروني أو ممارسة الوظيفة عبر الوسائط الرقمية، كما أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ لم يتناول الكاتب العدل الإلكتروني بوصفه جهة توثيق رسمية، وإنما اقتصر على تنظيم المعاملات والتوقيعات الإلكترونية بوجه عام، مما خلق فراغاً تشريعياً في هذا الشأن، فاعترف المشرع العراقي بالمحررات والتوقيعات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية، إلا أنه استبعد صراحة عدداً من التصرفات التي تتطلب توثيقاً رسمياً. فقد نص قانون (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على استثناء مسائل الأحوال الشخصية، والوصايا، والوقف، والتصرفات العقارية (عدا الإيجار) من نطاق تطبيقه^(٤٥)، ويترتب على ذلك أن المحررات التي تدخل في صميم اختصاص الكاتب العدل لا تزال خاضعة للتوثيق التقليدي، وهو ما يُعد عائقاً قانونياً مباشراً أمام اعتماد الكاتب العدل الإلكتروني.

ثالثاً: القيود التشريعية على نطاق تطبيق التوثيق الإلكتروني: تفرض بعض القوانين قيوداً صريحة على نطاق تطبيق التوثيق الإلكتروني، باستبعاد فئات معينة من التصرفات القانونية، مثل مسائل الأحوال الشخصية، والوصايا، والتصرفات العقارية. ورغم أن هذه القيود تهدف إلى حماية مصالح جوهرية، إلا أنها تُعد من المعوقات القانونية التي تحدّ من تعميم نظام الكاتب العدل الإلكتروني، وتُبقّيه في نطاق ضيق^(٤٦).

والجدير بالذكر أيضاً أنه لا يوجد لدينا حتى الآن تنظيم إجرائي قضائي متكامل يُبين كيفية الطعن في المحررات الإلكترونية الرسمية، أو آليات التحقق من صحتها أمام القضاء، أو طرق فحص التوقيعات الرقمية. ويُعد هذا القصور الإجرائي من المعوقات القانونية المهمة، إذ يضعف ثقة القضاء والمتقاضين في نتائج التوثيق الإلكتروني، ويحدّ من قابليته للتطبيق العملي.

رابعاً: إشكالية الحجية القانونية للمحركات العدلية الإلكترونية: حيث تُعد الحجية القانونية للمحركات العدلية الإلكترونية من أكثر الإشكاليات القانونية حساسية، فالتوثيق العدلي يقوم على قرينة رسمية قوية، ويثير التساؤل حول مدى تمتع المحرر الإلكتروني بذات القوة الثبوتية للمحرر الورقي الموثق. ويؤدي غياب نصوص صريحة تقرّ هذه الحجية إلى تردد القضاء والمتعاملين في الاعتماد على التوثيق الإلكتروني (٤٧).

والوضع لدينا وعلى الرغم إقرار قانون (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بمبدأ عدم إنكار الحجية القانونية للمحركات الإلكترونية، إلا أن هذا الإقرار جاء عاماً ولم يمتد صراحة إلى المحركات العدلية الرسمية، كما أن قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وُضع في سياق تقليدي يركّز على المحررات الورقية الرسمية والعرفية، ولم يتضمن تنظيمًا صريحًا لحجية المحرر العدلي الإلكتروني، ويؤدي هذا الغموض إلى تردد عملي وقضائي في الاعتراف بالمحركات الإلكترونية بوصفها محررات رسمية ذات قوة ثبوتية مشددة.

خامساً: إشكالية المسؤولية القانونية للكاتب العدل الإلكتروني: يثير نظام الكاتب العدل الإلكتروني تساؤلات قانونية حول نطاق المسؤولية المدنية والجزائية والإدارية، خاصة في حالات الخطأ التقني، أو اختراق الأنظمة، أو إساءة استخدام التوقيع الإلكتروني. ويؤدي غياب تنظيم تشريعي دقيق لمسؤولية الكاتب العدل الإلكتروني والجهات المشغلة للأنظمة إلى فراغ قانوني يُضعف الثقة في النظام (٤٨).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لا يتضمن التشريع العراقي نصوصاً تُحدّد المسؤولية القانونية الناشئة عن أعمال التوثيق الإلكتروني، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية المدنية أو الجزائية أو التأديبية، ويثير ذلك إشكالات في حال وقوع أخطاء تقنية، أو اختراق الأنظمة، أو إساءة استخدام التوقيع الإلكتروني.

إذ لا يُعرف على وجه الدقة من يتحمل المسؤولية هل هو الكاتب العدل، أم الجهة المشغلة للنظام، أم مزود الخدمة التقنية. ويُعد هذا الغموض عائقاً قانونياً يقلل من الثقة في تبني النظام، كما يُلاحظ وجود عدم انسجام بين القوانين التقليدية المنظمة للتوثيق العدلي، ولا سيما قانون كتاب العدول، وبين التشريعات الحديثة التي تعترف بالوسائل الإلكترونية، فقوانين التوثيق التقليدي تشترط الحضور الشخصي والتوقيع اليدوي والتحرير الورقي. في حين يقر قانون التوقيع الإلكتروني بمشروعية التوقيع الرقمي، ويؤدي هذا التضارب إلى إرباك في التطبيق، ويحول دون الانتقال السلس إلى نظام توثيق إلكتروني متكامل.

سادساً: تضارب النصوص بين التشريعات التقليدية والحديثة: من المعوقات القانونية المهمة تضارب أو عدم انسجام النصوص بين القوانين التقليدية المنظمة للتوثيق العدلي، والقوانين الحديثة التي تعترف بالمعاملات الإلكترونية، ويؤدي هذا التضارب إلى إشكالات في التطبيق العملي، خاصة عند تعارض النصوص الخاصة بالتوثيق الورقي مع النصوص العامة التي تقرّ الحجية للمحركات الإلكترونية (٤٩).



سابعاً: غياب تنظيم إجرائي قضائي داعم: يتطلب نجاح نظام الكاتب العدل الإلكتروني وجود تنظيم إجرائي وقضائي واضح يحدّد كيفية الطعن في المحررات الإلكترونية، وآليات التحقق من صحتها أمام القضاء، وقواعد الإثبات الرقمية. ويُعد غياب هذا التنظيم من المعوقات القانونية التي تعيق الثقة القضائية في التوثيق الإلكتروني^(٥٠).

المطلب الثاني: الحلول لمواجهة التحديات المتعلقة بتبني فكرة الكاتب العدل الإلكتروني

يُعد تبني نظام الكاتب العدل الإلكتروني خطوة محورية في تحديث منظومة التوثيق العدلي ومواكبة متطلبات التحول الرقمي في الخدمات القانونية، غير أن إرساء هذا النظام لا يتحقق بمجرد إدخال الوسائل التقنية، بل يستلزم تهيئة إطار قانوني متكامل يضمن مشروعية التوثيق الإلكتروني ويكفل الثقة في نتائجه، ويقتضي ذلك تدخلاً تشريعياً وتنظيمياً يضع القواعد الحاكمة لممارسة التوثيق العدلي إلكترونياً، ويحدد الشروط والضوابط التي تكفل سلامة المحررات الإلكترونية وحجبتها القانونية.

وانطلاقاً من هذا التصور، فإن تبني الكاتب العدل الإلكتروني يتطلب مسارين متلازمين؛ أولهما إجراء إصلاحات تشريعية تُعيد تنظيم قواعد التوثيق العدلي بما يتلاءم مع البيئة الرقمية، وثانيهما إقرار ضمانات قانونية فعّالة لحماية كل من الموثقين والمتعاملين إلكترونياً من المخاطر المحتملة:

الفرع الأول: الإصلاحات التشريعية المطلوبة

يُعد الإطار التشريعي حجر الأساس في تبني أي نظام توثيق إلكتروني رسمي، ولا سيما نظام الكاتب العدل الإلكتروني، الذي تتصل أعماله اتصالاً مباشراً بإثبات التصرفات القانونية وحماية الحقوق، وعلى الرغم من صدور تشريعات تعترف بالمعاملات والتوقيعات الإلكترونية، إلا أن هذه التشريعات ما تزال غير كافية لاستيعاب التوثيق العدلي الإلكتروني بوصفه نشاطاً رسمياً مستقلاً، الأمر الذي يستلزم إصلاحات تشريعية شاملة ومتكاملة وهي:

أولاً: استحداث تنظيم تشريعي صريح للكاتب العدل الإلكتروني: تُعد أهم الإصلاحات التشريعية المطلوبة هي استحداث نص قانوني صريح يُنظّم الكاتب العدل الإلكتروني بوصفه جهة رسمية مختصة بالتوثيق عبر الوسائل الرقمية، فقامت كتاب العدل رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ما يزال ينظّم وظيفة الكاتب العدل في صورتها التقليدية، ويربطها بالحضور المادي والتحرير الورقي، دون أي إشارة إلى ممارسة التوثيق إلكترونياً. كما أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ اقتصر على تنظيم المعاملات الإلكترونية بوجه عام، دون أن يعالج مسألة التوثيق العدلي الرسمي، ومن ثمّ يبرز الاحتياج إلى تعديل قانون كتاب العدل أو إصدار تشريع مستقل يُعرّف الكاتب العدل الإلكتروني ويحدد اختصاصاته وضوابط عمله.

ثانياً: تعديل التشريعات القائمة لاستيعاب التوثيق العدلي الإلكتروني: يتطلب تبني الكاتب العدل الإلكتروني مراجعة التشريعات التقليدية التي تخص الإثبات ومنها قانون الإثبات العراقي رقم

١٠٧، لسنة ١٩٧٩ (المعدل)، فالشكل الورقي والحضور الشخصي منصوصاً عليه في هذا النظام ولا سيما النصوص المتعلقة بالتوقيع والتحرير والإثبات، فاستمرار هذه الاشتراطات يُفرغ الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني من مضمونه العملي في مجال التوثيق الرسمي، كما ويقتضي الإصلاح التشريعي استبدال هذه الاشتراطات بنصوص مرنة تعترف بالتوثيق الإلكتروني متى استوفى شروط الموثوقية الفنية والقانونية.

ثالثاً: إقرار الحجية القانونية للمحركات العدلية الإلكترونية صراحة: رغم أن قانون التوقيع الإلكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ أقر مبدأ عدم إنكار الحجية القانونية للمحركات الإلكترونية، إلا أن هذا الإقرار لم يمتد صراحة إلى المحركات العدلية الرسمية، ومن ثمّ يتطلب الإصلاح التشريعي النص صراحة على أن المحرر العدلي الإلكتروني يتمتع بذات الحجية القانونية التي يتمتع بها المحرر العدلي الورقي متى ما صدر وفق الإجراءات المحددة قانوناً، ويُعد هذا الإصلاح ضرورياً لتعزيز الثقة القضائية في التوثيق الإلكتروني.

رابعاً: إعادة النظر في الاستثناءات التشريعية من نطاق التوثيق الإلكتروني: فرض المشرع استثناءات واسعة على تطبيق التوثيق الإلكتروني، شملت مسائل الأحوال الشخصية، والوصايا، والوقف، والتصرفات العقارية. ورغم مشروعية هذه الاستثناءات من حيث الأصل، إلا أن الإصلاح التشريعي يقتضي إعادة تقييمها، وحصرها في أضيق نطاق ممكن، مع إمكانية إدخال بعض التصرفات تدريجياً ضمن نطاق التوثيق الإلكتروني وفق ضوابط مشددة، بما ينسجم مع التطور التقني (٥١).

خامساً: تنظيم المسؤولية القانونية عن أعمال التوثيق الإلكتروني: من الإصلاحات التشريعية الجوهرية وضع إطار قانوني واضح للمسؤولية الناشئة عن أعمال الكاتب العدل الإلكتروني، سواء أكانت مسؤولية مدنية أم جزائية أم تأديبية، كما ويجب أن يحدد التشريع حدود مسؤولية الكاتب العدل الإلكتروني، ومسؤولية الجهة المشغلة للأنظمة الإلكترونية المطبقة، ومزودي خدمات التصديق الإلكتروني، بما يمنع تضارب المسؤوليات ويعزز الثقة في النظام.

سادساً: استكمال الإطار الإجرائي للإثبات الإلكتروني أمام القضاء: يتطلب تبني الكاتب العدل الإلكتروني في العراق إصلاحاً تشريعياً إجرائياً يُنظّم كيفية الطعن في المحركات العدلية الإلكترونية، وآليات التحقق من صحتها، وقواعد فحص التوقعات الرقمية أمام القضاء. ويُعد غياب هذا التنظيم من أبرز أسباب التردد القضائي في الاعتماد بالتوثيق الإلكتروني، مما يستدعي إدخال تعديلات على قوانين المرافعات والإثبات العراقي.

يتضح مما تقدم أن الإصلاحات التشريعية المطلوبة لتبني نظام الكاتب العدل الإلكتروني تمثل ضرورة حتمية وليست خياراً تشريعياً، إذ لا يمكن تحقيق توثيق عدلي إلكتروني فعال دون إطار قانوني صريح ومتكامل، ويُعد تحديث التشريعات العراقية في هذا المجال خطوة أساسية لمواكبة التحول الرقمي، مع الحفاظ على الضمانات القانونية التي يقوم عليها التوثيق الرسمي.



الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحماية الموثقين والمتعاملين إلكترونياً

يمثل إقرار الضمانات القانونية عنصراً حاسماً في نجاح نظام الكاتب العدل الإلكتروني، إذ لا يكفي الاعتراف التشريعي بالتوثيق الإلكتروني ما لم تُوفّر حماية قانونية متوازنة لكل من القائم على التوثيق (الموثق/الكاتب العدل) والمتعاملين إلكترونياً. وتزداد أهمية هذه الضمانات في البيئة الرقمية بسبب مخاطر الاختراق، وسوء الاستخدام، والأخطاء التقنية، وصعوبة تحديد المسؤوليات، ومن ثمّ يتطلب تبني هذا النظام وضع منظومة ضمانات قانونية تكفل سلامة الإجراءات، وتحمي الحقوق، وتعزز الثقة في المحررات الإلكترونية، وتتمثل هذه الضمانات بما يأتي:

أولاً: ضمان الحجية القانونية للمحررات والتوقيعات الإلكترونية: تُعد الحجية القانونية حجر الأساس في حماية المتعاملين إلكترونياً، إذ تضمن الاعتراف بالمحررات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية بوصفها أدلة قانونية منتجة لآثارها، ويتطلب ذلك نصوصاً صريحة تُقرّ مبدأ عدم جواز إنكار الأثر القانوني للمحرر أو التوقيع لمجرد اتخاذه شكلاً إلكترونياً، متى استوفى شروط الموثوقية. وفي السياق العملي، يشكّل هذا المبدأ أساساً لحماية المتعاملين من الطعن في صحة معاملاتهم الإلكترونية دون مسوغ^(٥٢)

ثانياً: ضمان التحقق من الهوية وإثبات الإرادة: يُعد التحقق الموثوق من هوية الأطراف وإثبات إرادتهم ضماناً جوهرياً لحماية كل من الموثق والمتعاملين. ويتحقق ذلك من خلال تنظيم استخدام وسائل التحقق الرقمي، مثل شهادات التصديق الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني المرتبط بالموقع وحده، بما يمنع انتحال الهوية أو إنكار الإرادة. وتتمثل هذه الضمانة حماية مباشرة للكاتب العدل الإلكتروني من المنازعات الناشئة عن التشكيك في شخصية المتعاملين^(٥٣).

ثالثاً: حماية البيانات الشخصية وسرية المعلومات: يقتضي التوثيق الإلكتروني التعامل مع بيانات شخصية وحساسة، الأمر الذي يستلزم ضمانات قانونية تكفل سرية هذه البيانات وعدم إساءة استخدامها، وتشمل هذه الضمانات التزام الجهات القائمة على التوثيق باتخاذ تدابير تقنية وتنظيمية لحماية البيانات، وعدم الإفصاح عنها إلا في الحدود التي يجيزها القانون، وتُعد حماية البيانات ضماناً مزدوجة تحمي المتعاملين من انتهاك خصوصيتهم، كما وتحمي الموثق من المسؤولية القانونية الناشئة عن تسريب البيانات^(٥٤).

رابعاً: تحديد المسؤولية القانونية وحدودها: من الضمانات الأساسية لحماية الموثقين والمتعاملين تحديد نطاق المسؤولية القانونية الناشئة عن أعمال التوثيق الإلكتروني، ويشمل ذلك التمييز بين المسؤولية الناجمة عن الخطأ المهني، والمسؤولية الناتجة عن الخلل التقني أو الاختراق الإلكتروني، كما ينبغي بيان حدود مسؤولية الكاتب العدل الإلكتروني في مقابل مسؤولية الجهة المشغلة للأنظمة أو مزود خدمات التصديق الإلكتروني، بما يمنع تحميل الموثق عبئاً قانونياً غير مبرر^(٥٥).

خامساً: ضمان سلامة المحررات الإلكترونية وعدم العبث بها: تتحقق حماية المتعاملين إلكترونياً من خلال ضمان سلامة المحررات الإلكترونية وعدم إمكانية تعديلها أو العبث بمحتواها بعد

توثيقها، ويتطلب ذلك اعتماد نظم تقنية تتيح كشف أي تغيير لاحق، وربط المحرر بالتوقيع الإلكتروني والطابع الزمني، وتمثل هذه الضمانة عنصرًا أساسيًا في إكساب المحررات الإلكترونية الثقة والاستقرار في المعاملات^(٥٦).

سادسًا: ضمان حق الطعن والرقابة القضائية: تُعد الرقابة القضائية وضمان حق الطعن من أهم الضمانات القانونية في نظام التوثيق الإلكتروني، إذ تكفل للمتعاملين إمكانية الاعتراض على صحة المحررات أو الإجراءات الإلكترونية أمام القضاء. كما تحمي هذه الضمانة الموثق من التعسف أو الاتهامات غير المبررة، من خلال إخضاع النزاعات لرقابة قضائية تستند إلى قواعد إثبات واضحة^(٥٧).

"الخاتمة"

بعد ان انتهينا من تناول موضوع تبني فكرة الكاتب العدل الإلكتروني فإننا توصلنا الى النتائج والمقترحات الآتية:ـ

أولاً: "نتائج البحث":

١. أن تبني فكرة الكاتب العدل الإلكتروني يُمثّل تطوراً طبيعياً لمؤسسة التوثيق العدلي، ولا يغيّر من جوهر وظيفتها القانونية، وإنما يحدّث وسيلة أدائها بما يتلاءم مع البيئة الرقمية والتطور الحاصل في عمل المرافق العامة.

٢. سهم الكاتب العدل الإلكتروني في تعزيز مبدأ الأمن القانوني، وذلك من خلال توثيق التصرفات والمعاملات بوسائل تقنية تضمن سلامة البيانات وعدم قابليتها للتلاعب، ولا سيما عند اقترانها بأنظمة التوقيع الإلكتروني المعتمد.

٣. يؤدي اعتماد هذا النظام إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الحجية بين الوثائق التقليدية والوثائق الإلكترونية، متى ما استوفت الأخيرة الشروط القانونية والفنية التي نص عليها التشريع، بما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

٤. إن نجاح تبني الكاتب العدل الإلكتروني يظل مرهوناً بوجود إطار تشريعي واضح ومتكامل، يحدد نطاق اختصاصه، ومسؤولياته القانونية، وآليات الرقابة على أعماله، بما يمنع التعسف أو إساءة الاستخدام.

٥. يُعد الكاتب العدل الإلكتروني أداة فعالة في مكافحة الفساد الإداري، عبر تقليص الاتصال المباشر بين الموظف والمراجع، وتحقيق الشفافية في إجراءات التوثيق.

٦. إن المشرع العراقي اعترف بالمعاملات والتوقيعات الإلكترونية، إلا أنه لم يُنظّم التوثيق العدلي الإلكتروني تنظيمًا صريحًا ومتكاملًا، مما خلق فراغًا تشريعيًا في هذا المجال.

٧. ثبت أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ لا يكفي وحده لتبني نظام الكاتب العدل الإلكتروني، لكونه استبعد صراحة عددًا من التصرفات التي تدخل في صميم اختصاص التوثيق العدلي.



٨. بالرغم من كل المميزات التي يوفرها تطبيق هذا النظام إلا إنه لاتزال هناك معوقات قانونية جوهرية، تمثلت في غياب تنظيم تشريعي للكاتب العدل الإلكتروني، وضيق نطاق الحجية القانونية للمحركات العدلية الإلكترونية، وتضارب بعض النصوص القانونية التقليدية مع متطلبات التوثيق الرقمي.

٩. أن نجاح نظام الكاتب العدل الإلكتروني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتوافر ضمانات قانونية فعالة تحمي الموثقين والمتعاملين إلكترونياً، ولا سيما في مجالات حماية البيانات، وتحديد المسؤوليات، والرقابة القضائية.

ثانياً: "التوصيات":-

١. ضرورة استحداث تنظيم تشريعي صريح يُنظم الكاتب العدل الإلكتروني، سواء عبر إصدار قانون مستقل أو من خلال تعديل قانون كتاب العدول بما يستوعب التوثيق الإلكتروني الرسمي.
٢. تعديل التشريعات التقليدية المرتبطة بالتوثيق والإثبات، بما يسمح بالاعتراف الصريح بالمحركات العدلية الإلكترونية ومنحها الحجية القانونية ذاتها للمحركات الورقية.
٣. وضع إطار قانوني واضح لتحديد المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية الناشئة عن أعمال التوثيق الإلكتروني، مع التمييز بين الخطأ المهني والخلل التقني.
٤. استكمال التنظيم الإجرائي القضائي للإثبات الإلكتروني، من خلال وضع قواعد واضحة للطعن في المحركات الإلكترونية وآليات التحقق من صحتها أمام القضاء.
٥. تعزيز حماية البيانات الشخصية وسرية المعلومات في مجال التوثيق الإلكتروني، عبر تبني معايير دولية لأمن المعلومات وتحديث التشريعات ذات الصلة.

الهوامش:

(^١) ينظر:

UNCITRAL. (2001). Model Law on Electronic Signatures. United Nations Commission on International Trade Law.

وهو متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://uncitral.un.org/> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١٨ الساعة الرابعة مساءً.

(^٢) ينظر: قارة مولود، التوثيق الإلكتروني، شكله وإجراءاته، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد ٦٥ - العدد ٦١ - ديسمبر ٢٠٢١ ص ١٥٩٤.

(^٣) ينظر: د. محمد سالم / م. قيس جاسم، التنظيم القانوني لوظيفة الكاتب العدل في العراق، مجلة المعهد، جامعة ديالى، العدد ١٥، ٢٠٢٣، ص ٣٢٢.

(^٤) ينظر: مؤيد حبيب سعد، موسوعة مهام الكاتب العدل، الجزء الأول، المكتبة القانونية في بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠٢٢، ص ٨٤.

(^٥) ينظر:

International Union of Notaries (UINL). (2018). Guidelines on Electronic Notarization. Buenos Aires: UINL.

وهو متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.notariado.org/portal/en/uinl> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١٨ الساعة الثامنة مساءً.

- (^٦) ينظر: UNCITRAL Model Law on Electronic Signatures (2001), Articles 6–9 وهو متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://uncitral.un.org/s> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٠ الساعة الثامنة مساء.
- (^٧) ينظر: قارة مولود، المرجع السابق، ص ١٥٤٢.
- (^٨) ينظر: فهيمة بلحمزي، د. معمر فرقان، دور التوثيق الإلكتروني في تحقيق الامن القانوني، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد الرابع، جوان، ٢٠٢٧، ص ١٠٤.
- (^٩) ينظر: قارة مولود، المرجع السابق، ص ١٥٤٧ وما بعدها.
- (^{١٠}) ينظر: National Notary Association (NNA). (2020). Electronic Notarization Standards. وهو متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.alta.org/> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٥ الساعة التاسعة مساء.
- (^{١١}) ينظر: OECD. (2018). Digital Government Toolkit: 12 Principles of Digital Government. وهو متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://oecd-opsi.org/> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٥ الساعة العاشرة مساء.
- (^{١٢}) ينظر: قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://uncitral.un.org> / تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٣٠ الساعة العاشرة صباحاً.
- (^{١٣}) ينظر:
- World Bank. (2020). Digital Justice: Technology and Data in Justice Sector Reform. World Bank Group. وهو متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.worldbank.org> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٥ الساعة العاشرة مساء.
- (^{١٤}) ينظر: European Union. (2021). European e-Justice Portal: Digitalisation of Justice Services وهو متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.eurojust.europa.eu/> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٥ الساعة العاشرة مساء.
- (^{١٥}) ينظر:
- OECD. (2020). Building a Trustworthy Digital Identity: Policy Framework. OECD Publishing. وهو متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.oecd.org> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٥ الساعة العاشرة مساء.
- (^{١٦}) ينظر:
- National Archives Advisory Council. (2019). Recommendations on Electronic Records Management. National Archives and Records Administration. وهو متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.archives.gov> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٥ الساعة العاشرة مساء.
- (^{١٧}) ينظر:
- United Nations. (2022). United Nations E-Government Survey 2022: The Future of Digital Government. New York: UNDESA. وهو متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://publicadministration.un.org> / تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٣٠ الساعة الثالثة مساء.
- (^{١٨}) ينظر: سعاد أحمد عجمي/ زينب أحمد عوين، مسؤولية كاتب العدل عن تجاوزه حدود الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٩ ج ٢٠٢٣، ص ٦١٦.
- (^{١٩}) نقلاً عن: ثامر قاسم محمد، وصادق سالم محمد، دليل الكتاب العدول، مطبعة سلمان البغدادي، ١٩٧٢، ص ٨.
- (^{٢٠}) المادة ٦ من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨.
- (^{٢١}) المادة (١) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨.



- (٢٢) عبد الله غزالي العزاوي، شرح قانون العدول رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨، مطبعة الخيرات، ٢٠١١، ص ٤٥-٤٦
- (٢٣) ينظر: نصوص المواد (٣_٢) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
- (٢٤) ينظر: World Bank, Digital Justice: Technology and Data in Justice Sector Reform (2020) وهو متاح على الموقع الالكتروني الآتي: <https://www.worldbank.org> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢ الساعة السادسة مساء.
- (٢٥) ينظر: مؤيد حبيب سعد، موسوعة مهام الكاتب العدل، المرجع السابق، ص ٢٠٩-٢١١.
- (٢٦) ينظر:
- National Archives Advisory Council (USA), Recommendations on Electronic Records Management ISO/IEC 27001 – Information Security Management Systems. (2019)
- وهو متاح على الموقع الالكتروني الآتي: <https://www.archives.gov/espanol> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٥ الساعة السابعة مساء.
- (٢٧) ينظر: المواد (١٣_١٤_١٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
- (٢٨) ينظر: المادة (١٣) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
- (٢٩) ينظر: المادة (٤_٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
- (٣٠) ينظر: المادة (٢/١٠) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
- (٣١) تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ "تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢
- (٣٢) ينظر: UNCITRAL, Model Law on Electronic Commerce (1996), Articles 10-5 وهو متاح على الموقع الالكتروني الآتي: <https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٢ الساعة الثامنة مساء.
- (٣٣) ينظر: UNCITRAL, Model Law on Electronic Signatures (2001) متاح على الموقع الالكتروني الآتي: <https://uncitral.un.org/> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٢ الساعة التاسعة مساء.
- (٣٤) ينظر:
- United Nations, Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts (2005).
- متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
- https://uncitral.un.org/en/texts/ecommerce/conventions/electronic_communications
- تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٢ الساعة التاسعة مساء.
- (٣٥) ينظر: Regulation (EU) No 910/2014 (eIDAS), Articles 25–26. وهو متاح على الموقع الالكتروني الآتي: <https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2014/910/oj/eng> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٧ الساعة التاسعة مساء.
- (٣٦) ينظر:
- United Nations, United Nations E-Government Survey 2022: The Future of Digital Government, UNDESA, 2022. OECD, Digital Government Review, 2019.
- وهو متاح على الموقع الالكتروني الآتي: <https://publicadministration.un.org> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٧ الساعة التاسعة مساء.
- (٣٧) ينظر:
- ISO/IEC 27001, Information Security Management Systems — Requirements, International Organization for Standardization.
- وهو متاح على الموقع الالكتروني الآتي: <https://pages.bsigroup.com> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٧ الساعة التاسعة مساء

European Commission (2021) European Digital Identity Framework.: ينظر: (٣٨)

وهو متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

تاريخ الزيارة <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:52021PC0281>

٢٠٢٥/٥/٢٧ الساعة التاسعة مساء.

(٣٩) ينظر:

World Bank (2022) GovTech Maturity Index (GTMI) 2022 Update. Washington, DC: The World Bank Group.

وهو متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.worldbank.org/> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٢ الساعة الخامسة مساء.

(٤٠) ينظر:

UNDP (2019) UNDP Digital Strategy 2019–2025: Building Digital Capacity for Digital Transformation

وهو متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.domontconsulting.com/products/digital> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٢ الساعة الخامسة مساء.

(٤١) ينظر:

OECD. (2018). Embracing Innovation in Government: Global Trends 2018. OECD Publishing.

وهو متاح على الموقع الإلكتروني: <https://oecd-opsi.org/> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٩ الساعة الرابعة مساء.

European e-Justice Portal. (2021). Interoperability in Digital Justice.: ينظر: (٤٢)

متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: https://e-justice.europa.eu/home_en تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٢ الساعة الثامنة مساء.

(٤٣) ينظر: أسامة سيد محمد علي، التنظيم التشريعي والتعاقدي للتجارة الإلكترونية وآثارها على الخدمات المصرفية، رسالة دكتوراة في الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٤٩.

(٤٤) ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٠٠.

(٤٥) المادة (٢/٣) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٤٦) ينظر: د. محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٥٩.

UNCITRAL, Electronic Communications Convention (2005) : ينظر: (٤٧)

وهو متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://uncitral.un.org/> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٥ الساعة الواحدة مساء.

(٤٨) ينظر: إبراهيم سامي زيدان، المسؤولية المدنية للموثق بين النظرية ولتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٢٠.

UNCITRAL. (1996). Model Law on Electronic Commerce, Articles 5–10: ينظر: (٤٩)

وهو متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://uncitral.un.org> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٢ الساعة الثامنة مساء.

: ينظر (٥٠) UNCITRAL, Model Law on Electronic Commerce (1996)

وهو متاح على الموقع الإلكتروني الآتي <https://uncitral.un.org> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٢ الساعة الثامنة مساء

(٥١) ينظر: عبدالفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٢٦.

(٥٢) ينظر: سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٨٨.



(^{٥٣}) ينظر: زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد ٢٤، ٢٠١٤، ص ١١٧.

(^{٥٤}) ينظر:

ISO/IEC. (2022). ISO/IEC 27001: Information Security Management Systems - Requirements. International Organization for Standardization.

وهو متاح على الموقع الالكتروني الاتي: <https://pages.bsigroup.com> تاريخ الزيارة ٢٢/٧/٢٠٢٥ الساعة التاسعة مساءً.

(^{٥٥}) ينظر: إبراهيم عبد الحليم، أحكام المسؤولية المدنية لكاتب العدل، دراسة مقارنة، جامعة البصرة، مجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة عشرة، العدد ٥٦، ٢٠٢٤، ص ٨٦.

(^{٥٦}) ينظر: محمد المرسي، مدي حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٤، ص ١٥٠.

(^{٥٧}) ينظر: علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٣٠.

المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية

أولاً: الكتب

(١) إبراهيم سامي زيدان، المسؤولية المدنية للموثق بين النظرية ولتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.

(٢) ثامر قاسم محمد، وصادق سالم محمد، دليل الكتاب العدل، مطبعة سلمان البغدادي، ١٩٧٢.

(٣) سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

(٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

(٥) عبدالفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

(٦) عبد الله غزاي العزاوي، شرح قانون العدل رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨، مطبعة الخيرات، ٢٠١١.

(٧) علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥.

(٨) د. محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

(٩) مؤيد حبيب سعد، موسوعة مهام الكاتب العدل، الجزء الأول، المكتبة القانونية في بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠٢٢.

ثانياً: الأبحاث

- ١) إبراهيم عبد الحليم، أحكام المسؤولية المدنية لكاتب العدل، دراسة مقارنة، جامعة البصرة، مجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة عشرة، العدد ٥٦، ٢٠٢٤.
- ٢) د. محمد سالم/ م. قيس جاسم، التنظيم القانوني لوظيفة الكاتب العدل في العراق، مجلة المعهد، جامعة ديالى، العدد ١٥، ٢٠٢٣.
- ٣) زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد ٢٤، ٢٠١٤.
- ٤) سعاد أحمد عجمي/ زينب أحمد عوين، مسؤولية كاتب العدل عن تجاوزه حدود الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٩ ج ٢٠٢٣، ٣.
- ٥) فهيمة بلحمزي، د. معمر فرقان، دور التوثيق الإلكتروني في تحقيق الامن القانوني، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد الرابع، جوان، ٢٠٢٧.
- ٦) قارة مولود، التوثيق الإلكتروني، شكله وإجراءاته، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد ٦٥ - العدد ٦١ - ديسمبر ٢٠٢١.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

- ١) أسامة سيد محمد علي، التنظيم التشريعي والتعاقدي للتجارة الإلكترونية وآثارها على الخدمات المصرفية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
- ٢) محمد المرسي، مدي حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٤.

رابعاً: القوانين والتعليمات

- ١) قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩
- ٢) قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨.
- ٣) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
- ٤) تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- 1) https://uncitral.un.org/en/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures
- 2) <https://www.notariado.org/portal/en/uinl>
- 3) <https://www.alta.org/>
- 4) <https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2014/910/oj/eng>
- 5) <https://oecd-opsi.org/toolkits/oecd-digital-government-toolkit>
- 6) <https://www.worldbank.org/>
- 7) <https://www.eurojust.europa.eu/>



- 8) <https://www.oecd.org>
- 9) <https://www.archives.gov>
- 10) <https://publicadministration.un.org>
- 11) <https://pages.bsigroup.com>
- 12) <https://digitalstrategy.undp.org/>
- 13) https://e-justice.europa.eu/home_en

٢. المصادر باللغة الأجنبية

First: Research Papers & Academic Studies:

- 1) UNCITRAL. (2001). Model Law on Electronic Signatures. United Nations Commission on International Trade Law.
- 2) UNCITRAL. (1996). Model Law on Electronic Commerce. United Nations Commission on International Trade Law.
- 3) OECD. (2020). Building a Trustworthy Digital Identity: Policy Framework. OECD Publishing.

Second: Articles, Guidelines & Professional Standards

- 1) 1.International Union of Notaries (UINL). (2018). Guidelines on Electronic Notarization. Buenos Aires: UINL.
- 2) National Notary Association (NNA). (2020). Electronic Notarization Standards.
- 3) National Archives Advisory Council. (2019). Recommendations on Electronic Records Management. National Archives and Records Administration.
- 4) European e-Justice Portal. (2021). Interoperability in Digital Justice.
- 5) European Union. (2021). European e-Justice Portal: Digitalization of Justice Services.

Third: International Reports:

- 1) World Bank. (2020). Digital Justice: Technology and Data in Justice Sector Reform. World Bank Group.
- 2) World Bank. (2022). GovTech Maturity Index (GTMI) 2022 Update. Washington, DC: World Bank Group.
- 3) United Nations. (2022). United Nations E-Government Survey 2022: The Future of Digital Government. New York: UNDESA.
- 4) OECD. (2018). Embracing Innovation in Government: Global Trends 2018. OECD Publishing.
- 5) OECD. (2018). Digital Government Toolkit: 12 Principles of Digital Government.

Fourth: Legislation & International Legal Instruments

- 1) Regulation (EU) No 910/2014 (eIDAS), Articles 25–26.
- 2) UNCITRAL. (1996). Model Law on Electronic Commerce, Articles 5–10.

Fifth: International Standards:

- 1) ISO/IEC. (2022). ISO/IEC 27001: Information Security Management Systems - Requirements. International Organization for Standardization.